بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصرح هذه فائدة ترك الخطبة هضما لنفسه واشارة الى ان هذه الرسالة ليست بتاليفه بل هي مأخوذة من كلام المؤلفين قوله لشارح العصام للايماء الى المعاني اى الاشارة اليها فان قيل لم يقل للاشارة فيقال لانها لاشتهارها في الحسية لم تناسب الى قيد المعاني او للاستغراب بالعدول عن المشهور الى غيره قوله المرتبة احترازعن غيرها لانه لم يصح الاشارة بهذه الى غيرها لعدم تميزها قوله الموجودة بيان للواقع لان المعاني حاصلة في العقل البتة لانها الصور الذهنية فلا تكون احترازا عن غيرها وبيان لصحة اشارة اسم الاشارة لان للوجود مدخلا في الامتياز قوله في التعقل فقط اى في العقل لانها ليست في التعقل والعلم بل في العقل والذهن مجازا فتكون ظرفية العقل لها مجازية وفائدة المجاز في التعبير بالتعقل عن العقل بطريق ذكر المحال وارادة المحال اشارة الى ان ظرفية العقل باعتبار التعقل لانها اذا لم تعقل لم تكن موجودة حتى تصح الظرفية وفائدة قيد فقط صحة المقابلة الى ما بعده ظاهرا قوله على تقدير تقدم الديباجة على (رسالة) متعلق بالايماء المقيد بالقيود المذكورة او متعلق بالموجودة المقيدة بالقيدين او متعلق بفقط لكونه معنى الفعل او متعلق بالانحصار المستفاد التزاما من فقط والديباجة الالفاظ المشتملة على سبب التاليف وعلى الترغيب وهما مستفادان من الحكم بالفائدة على هذه والخطبة الالفاظ المشتملة على البسملة والحمدلة والصلية كما ذكرنا في اول شرح الطريقة المحمدية وقد يستعمل كل منهما في الاخر بعلاقة المجاورة فان قيل هذا التقييد صحيح اذا كان الرسالة عبارة عن الالفاظ او النقوش والا فلا لانها اذا كانت عبارة عن المعاني فلا توجد اذا لم تتقدم الرسالة على الديباجة حتى يصح الاشارة على تقدير تقدم الديباجة عليها بل تصح على تقدير تاخرها عن الرسالة فلا يصح هذا التقييد فيقال ان لا اعتبار لعدم

صحة

ط واحترازا عن المقابل لان بحث او باعتبار قيد في التعقل فقط

صحة التقييد على هذا التقدير لانه مرجوح والمختار كونها رسالة عبارة عن الالفاظ كما في القرآن او الفاظ محذوف اى دوال الرسالة او المعاني المشار اليها بهذه الجملة لكون التعبير عنها بلفظ مفرد وهو هذه والمعاني التي هي عبارة عنها الرسالة مفصلة لكون التعبير عنها بالفاظ مفصلة وهي الفاظ الرسالة ويجوز تقدم الاجمال على التفصيل فيجوز الاشارة الى المعاني المجملة قبل تحقق المعاني المفصلة فان قيل فعلى الجواب الاخير يلزم عدم توصيف الرسالة بالفائدة فيقال لا نسلم لزوم عدم التوصيف بها كيف وتوصيف المعاني المجملة توصيف بحسب الحقيقة للمعاني المفصلة لاتحادها في الخارج فان قيل هذا التقييد فاسد لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه لان الديباجة جزء من الرسالة فاذا تقدمت لزم تقدمها على نفسها في ضمن الرسالة وهو محال فيقال لا نسلم استلزام تقدم الشيء على نفسه كيف والديباجة من حيث ذاتها مقدمة عليها من حيث كونها جزء من الرسالة فيكون حاصل التقدم تقدم ذاتها على وصف الجزئية او ان المراد بالرسالة غير الديباجة او المضاف محذوف اى على مقاصد الرسالة قوله اوفيه عطف على في التعقل قوله وفي اللفظ عطف على فيه قوله اوفيهما عطف على فيه او على في التعقل قوله وفي الكتابة اى بواسطة الالفاظ عطف على فيهما والمراد باللفظ والكتابة الالفاظ والنقوش كما سبق قوله على تقدير تقدمها على الديباجة متعلق بالايماء المقيد بالقيود المذكورة بواسطة العطف او بالموجودة المقيدة بواسطته وتقدم الشيء على نفسه وجوابه كما سبق فلا حاجة الى الاعادة * فان قيل لا معنى للتردد في تقدم الديباجة وتأخرها اذ لا يجوز تأخرها عنها اذ لو تأخرت لزم تأخر الاجمال عن التفصيل في تنكير لفظة المقدمة وغيرها لعدم سبق ذكرها وتالي بكلا شقيه بط وكذا الملزوم فثبت انه لا معنى للتردد في التقدم والتأخر بل التقدم مجزوم به فيقال انا لا نسلم بطلان الشق الاول كيف وهو موجود كما في فاء الفذلكة الداخلة على الاجمال بعد التفصيل ويقال انا لا نسلم لزوم تنكير المقدمة ونحوها على تقدير تأخر الديباجة لجواز ان يكون عنوان المقدمة ونحوها غير مكتوب حين كتب التفصيل ومكتوبا بعد كتابة الديباجة بعده قوله عبر عنها بهذه الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظة هذه موضوعة للمشار اليها المشاهدة المشخصة والمعاني ليست بمشاهدة فكيف يصح الاشارة بهذه اليها بان استعمال هذه ههنا مبني على التنزيل وهو يحتمل الحقيقة وان كانت مخالفة للمشهور بان عمم المعنى الموضوع له لهذه من المحسوسة المشاهدة الحقيقة والحكمية فيكون مصحح الاستعمال الوضع ويحتمل المجاز على تقدير عدم التعميم في المعنى الموضوع له فيكون مصحح الاستعمال هو العلاقة وهي يحتمل ان تكون غير المشابهة وهو الاطلاق والتقييد بان يذكر اللفظ الموضوع للمقيد وهو المتميزة بحسب البصر ويراد المطلق وهو المتميزة المطلقة ثم يراد المقيد وهو المعاني المتميزة بالعقل فتكون لفظة هذه مجازا مرسلا ويحتمل ان تكون

سوى الجواب الاول كما نبه عليه بالكافي في قوله كما سبق معتمد

عليها صرح به الشارح في حاشية انوار التنزيل معتمد

مشابهة وهي الظاهرة المشهورة ووجهها كالامتياز وقرينته طرف الخبر وتقرير الاستعارة الاصلية ظاهر فان قيل كون استعارة هذه اصلية واستعارة الحرف تبعية محكم لانهما مشتركان في الاحتياج الى القرينة . فيقال ان الاحتياج اليها في اسم الاشارة لتعيين المراد لا لاصل الدلالة وفي الحرف لاصل الدلالة فلذا كان استعارة اسم الاشارة اصلية والحرف تبعية فان قيل هل يمكن ان يحمل هذه على الحقيقة بان استعمل في المبصر امر لا فيقال يمكن اذا كان اشارة الى النقوش سواء كان الاشارة الحقيقية مشروطة باحاطة جميع جوانب المرئي لامكان الاحاطة هنا بان تكتب هذه الرسالة في طرف الورقة الواحدة او في طرفيها المتحاذيين او غير مشروطة وهو الحق كما في هذا الجبل وهذا العسكر اذا رأى احد جوانبهما على تقدير تقدم الرسالة على الديباجة وعلى مذهب المشهور وهو كون الاعراض كالجواهر غير متبدلة بتبدل المحال فلا يمكن الحقيقة بان استعمل في المبصر في اي حال كان وان قيل لا يصح استعمال اسم الاشارة ههنا مع كونه مجازا لانه مشروط بسبق المشار اليه اذا استعمل في المعقول كضمير الغائب كما تقرر في موضعه فلا سبق ههنا فيقال ان الشرط سبقه لفظا او معنا او حكما كما في ضمير الغائب الاولان ههنا منتفيان والثالث متحقق لان كمال امتياز المشار اليه بمنزلة السبق فيتحقق الشرط وهو السبق الحكمي وان قيل لم اختار المصرح من بين المعارف لام الاشارة في المسند اليه فيقال لتميزه اكمل تميز فان قيل لم اختار من بين اسماء الاشارة لفظة هذه الموضوعة للقريب ولم يقل للملك فيقال للتعظيم بان كان لفظة هذه من جملة القرب مجازا مرسلا بان العظمة قد تستلزم القربية لان عظمة الشئ تكون سببا لتحصيله فتكون مجازا بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم فيكون معناها المعاني المتميزة العظيمة او بان كان استعارة بان استعمل هذه الموضوعة للقرب المكاني للقرب الرتبي لعلاقة المشابهة في مطلق القربية ؛ ويمكن ان يكون للتحقير وان لم يكن مناسبا لمقام الديباجة والترغيب قوله مبالغة في كمال تعيينها وتميزها مفعول له للتنزيل او للتعبير المقيد بكونه للتنزيل فان قيل معنى المبالغة الزيادة وهي صفة لكمال التعيين والتعبير والتنزيل صفة للمصرح فلا يتحقق شرط حذف اللام في مبالغة وهو اتحاد فاعل الفعل المعلل والمفعول له فيقال الزيادة التي هي معنى المبالغة ههنا بمعنى مصدر المعلوم فتكون صفة للمصرح ويمكن ان يقال هي ههنا مبالغة علم البديع وهي ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن غير متناه والادعاء بمعنى مصدر المعلوم صفة للمصرح وعلى التقدير الاول مفعول له حقيقي وعلى التقدير الثاني مفعول له تحصيلي فان قيل الشرط متحقق في تنزيلها لم لم يحذف اللام فيه

فقال

فيقال هو شرط لصحة الحذف لا لوجوبه فيجوز ان يحذف وان لا يحذف معه ولذا لا يحذف فيه فان قيل الحذف في احدهما دون الاخر مع وجود الشرط فيهما تحكم فيقال هو للتنبيه على المغايرة بين العلتين لان الاولى علة مصححة للتعبير والثانية علة مرجحة له وان كانت مصححة بالنسبة الى التنزيل فان قيل ان عكس الامر حصل التنبيه على المغايرة فلم يحذف من الاولى فيقال المرجحة ثانية بالنسبة الى المصححة فناسب التخفيف في الثانية قوله اعتناء بشان الحكم اى الحكم بالفائدة على هذه مفعول له تحصيلي للمبالغة لانه كلما ازداد تعين الشئ كان ابعد عن الفهم وكلما كان ابعد كانت الفائدة اتم واهم فيترتب الاعتناء على المبالغة ويجوز ان يكون مفعولا له للتنزيل المعلل المبالغة فيكون علة مرجحة للتعبير المقيد فلا يلزم التوارد مع انه لا تزاحم في النكات قوله اورمزا اما عطف على اعتناء كما هو الظاهر بحسب اللفظ لقربه فيكون بحسب المعنى مفعولا له تحصيليا للمبالغة فان قيل الرمز المذكور لا يترتب عليها فكيف يصح العطف فيقال وان لم يترتب بالذات لكنه يترتب بالواسطة لان المبالغة سبب للتعبير بالذات او بالواسطة والتعبير سبب للرمز المذكور بلا شك فتكون سببا للرمز المذكور فيترتب عليها بالواسطة واما عطف على مبالغة كما هو الظاهر بحسب المعنى مزا لعطف الاول لقلة الواسطة في الترتب واما عطف على محل التنزيل كما هو الاظهر بحسب المعنى لعدم الواسطة في الترتب اصلا وان كان ابعد من جهة اللفظ قوله الى انتهاء اى المعاني سهلة التناول والتناول الاخذ باليد فلا مناسبة له ههنا فيكون مجازا من الوصول اليها بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وفائدته ظهور سهولة الوصول اليها حتى كانه الوصول باليد قوله قريبة المأخذ وهو اما مصدر ميمي فيكون المعنى قريبة الى اخذ الفهم لها واما اسم مكان فيكون المعنى قريبة المحل الاخذ وهو الذهن فعلى التقديرين يكون الاضافة الى المفعول كما دل عليها تأنيث قريبة قوله كالامور المحسوسة مستدرك خبر ثالث لان والجزاء الاولان وجه الشبه فان قيل لم قدم الاولان على الثالث مع ان كونهما وجه الشبه يقتضي ان يكونا مؤخرين عن الثالث وهو المشبه به كما هو الاكثر في التشبيه فيقال ليكون الحكم ثابتا معللا لان وجه الشبه بمنزلة العلة للتشبيه قوله فلتتميم هذه الفائدة اما الرمز المعهود فالاء فيه جواب لشرط محذوف اى اذا كانت المبالغة ثمة الرمز المذكور واذا كان التنزيل ثمة الرمز المذكور على الاحتمالات الثلثة في عطف رمزا واللام في لتتميم متعلق بافرد المؤخر فيفيد الحصر وهو ينافي ما سيأتي من النكت لانه وان كان معطوفا بالواو لكن كلمة او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع لما يقال من انه لا تزاحم في النكات فالحصر يقتضي منع الجمع وما سيأتي يقتضي لا منع الجمع فتنافيا فيجاب بان تقديم لتتميم ليس للحصر بل ليكون حكم افراد الفائدة ثابتا معللا مزولا لا مر فلا حصر

فلانا فى قوله افراد الفائدة ذكرها مظهرا مع ان المقام يقتضى الضمير لسبق المرجع للتنبيه
على المغايرة بين الفائدتين لان الاولى عبارة عن الرمز المذكور والثانية لفظة الفائدة
المذكورة فى المتن . فان قيل ان الشئ اذا اعيد معرفة فهو عين الاول كما انه اذا اعيد نكرة
فهو غير الاول فيقال ان هذا القول اكثرى قد يعدل عنه كما ههنا او مقيد بكونها فى
موضع يكون فى المرجع التباس واما اذا كانت فى موضع لا يكون فى مرجع الضمير التباس كما ههنا
لا يدل على العينية بل على المغايرة فان قيل المغايرة حاصلة بالضمير بطريق الاستخدام فيقال
حصول المغايرة بالضمير خلاف الظاهر فلذا اختار الظاهر قوله فقال فائدة
الفاء عاطفة لقال على افرد فيكون التفصيل والتعقيب الرتبى لعدم التعقيب الزمانى بين الافراد
والقول فيكون الفا استعارة او مجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد او يكون للتعقيب
الزمانى اذا كان الافراد مجازا عن ارادة الافراد بطريق ذكر المسبب وارادة التسبب وان
قيل لفظ فائدة مفرد فكيف يصح ان يكون مقولا لقال لانه يلزم ان يكون جملة للزوم
كون القول مستعملا فى المفيد فيقال ان اللازم ان يكون جملة مطلقا سواء كان جملة
لفظا ومعنى او جملة معنى فقط والفائدة ههنا وان لم تكن جملة لفظا لكنها جملة
معنى لكونها عبارة عن الرسالة التى هى عبارة عن الجمل المتعددة من اول الرسالة الى
آخرها او يقال انا لا نسلم لزوم كون المقول جملة كيف والقول مستعمل فى المفيد وغير المفيد
على ما قال البعض قوله مع انها) اى المعانى متعلق بقال او بافرد قوله بجعلها الخ
الباء متعلق باحدهما لانها لو لم تجعل كالامر الواحد فى التناول لم يكن الافراد مما للفائدة
المذكورة فلذا قيد بالجعل قوله او اشار الظاهر عطف على ظاهر افرد وهو مقيد بقيد
مقدم وهو التتميم فاذا عطف على مقيد بقيد مقدم يجب ان يكون المعطوف مقيدا بذلك
القيد فيكون اشار مقيدا بذلك القيد مع ان الاشارة لا تفيد التتميم لعدم الجعل
المذكور فيها فكيف يصح العطف على افرد فيجاب بانه معطوف على المستفاد من افرد لا عليه
حتى يرد السؤال المذكور فيكون التصوير هكذا اشار بالافراد الى التتميم او اشار به
الخ قوله بحسب اللفظ) متعلق بالافراد وانما قيد به لانه لم يتحقق الافراد فى المعنى لانها
عبارة عن المعانى قوله وقد افاده) اى المصرح افاده اى بالافراد كتب فى الحاشية
اعلم ان فيه اشارة الى الاستاذ المحقق مولانا مسعود الشروانى وذكر ايماء الى الممتاز من بين
الفحول خواجه ابى القاسم السمرقندى وقيل الى اول الشارح للرسالة الممتاز من بين تلامذة
سيد المحققين مولانا خواجه على السمرقندى انتهى قوله جهة واحدة) وهى اما ذاتية

وهي الوضع بحسب الكلية والجزئية ههنا واما عرضية وهي معرفة الاوضاع ههنا وحاصل كلام الشارح من قوله فلتتميم الى ههنا دفع سؤال مقدر تقريره ان كون هذه عبارة عن المعاني يرجح كون خبرها فوائد فاختيار المصرح لفظ فائدة على فوائد ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح بان لا نسلم ان اختياره لفظة فائدة تحكم كيف وفيه تتميم للفائدة المذكورة او اشارة الى الواحدة الطارية بالترتيب ورعاية الى مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ او الى الوحدة العارضة من جهة الوحدة قوله والفائدة) اي ما يطلق عليه الفائدة بقرينة التعريفين او لغة واصطلاحا وهما ظرف للنسبة الحكمية بين المبتدأ والخبر قوله ما استفدته من علم او مال او غيره) يعترض على هذا التعريف بانه مستلزم للدور لان معرفة استفدت تتوقف على معرفة الاستفادة وهي تتوقف على معرفة الثلاثي وهو الفيد وهو المعروف بحسب الحقيقة لان جهالة المشتق وهو الفائدة ههنا باعتبار ماخذ الاشتقاق فيتوقف معرفة الفيد على معرفته فيلزم الدور فيجاب بانه تعريف لفظي او تنبيهي والمقصود من الاول تعيين الموضوع له للفظ من الصور الحاصلة في الذهن ومن الثاني احضار صورة حاصلة في الذهن قبل فلا يكون المقصود منهما تعيين صورة غير حاصلة فلا يتوقف معرفة المعرف على معرفة التعريف حتى يلزم الدور وبان معرفة المعرف بالكسر تتوقف على معرفة التعريف بالوجه فالملازم توقف معرفة الفيد بالكسر على معرفته بالوجه فلا يلزم توقف الثاني على نفسه حتى يلزم الدور فالاولى في تعريف الفائدة ما حصلته بدل ما استفدته كما قال البعض لكن الفاضل العصام رح اتبع المشهور قوله من حيث هو كذلك) اي من حيث ذلك الشيء يترتب على الفعل قوله سواء لم يكن الخ بيان لكون قيد الحيثية للاطلاق والتعميم للغرض وضميره لم يكن راجع الى ما يترتب وقدم النفي على الاثبات ليتصل الى قوله رح اي وحين اذ كان ما يترتب على الفعل ما لاجله الاقدام اي القدوم والحمل عليه قوله يكون قسما من الغرض الخ) لانه اذا فسر بما لاجله الاقدام عليه اعم من ان يترتب والقسم الثاني للفائدة المترتب على الفعل لا لاجله الاقدم عليه وهو مقيد بالترتب والغرض مطلق وهو اعم من المقيد والقسم الاول للفائدة مباين للغرض لان ما لا لاجله الاقدام والغرض خلافه ومطلق الفائدة اعم من وجه من الغرض لانهما يجتمعان في زيارة الصديق اذا ترتب على فعل الذهاب الى الصديق لاجلها ويفترق الفائدة عن الغرض في الكنز الذي وجده الذاهب في طريق الذهاب لاجل الزيارة لا لاجل الكنز ويفترق عن الفائدة في الزيارة اذا لم يوجد في الخارج بل في قصده فقط قوله ونفسه) عطف على قسما لان الترتب معتبر في الغرض

على تفسيره الثاني كما اعتبر في الفائدة فهي مطلقا اعم من الغرض مطلقا لانهما يجتمعان في مادة زيارة الصديق اذا ترتبت على فعل الذهاب لاجلها والفائدة تفترق عن الغرض في مادة الكنز الموجود في طريق الذهاب لاجل الزيارة قوله مترتبة تصريح بما علم ضمنا من لفظ الفائدة وفي مقام رد انكار المفسر للغرض بالتفسير الاول ويدل على حقيقة التفسير الاول جعلهم مثل شهدت الحرب ايقاعا للصلح مفعولا له تحصيليا وان لم يتحقق الايقاع في الخارج قوله وجعل منه اشارة الخ) جواب سؤال مقدر وارد على الشارح تقريره ان جعل بهذه اشارة الى المعاني دون الالفاظ مخالفة للشارحين الجاعلين لهذه اشارة الى الالفاظ وهو مطابق لمذهب المختار وهو كون الرسالة عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني بان هذا الجعل وان كان مخالفا لجعل الشارحين ولمذهب المختار لكنه سالم عن ارتكاب التجوز وجعلهم وان كان مطابقا لمذهب المختار لكنه مستلزم لارتكابه والسلامة اولى من الارتكاب مع امكان المطابقة في السلامة لعدم استلزام الاشارة الى المعاني لكون الرسالة عبارة عن المعاني قوله من حيث الدلالة على المعاني) متعلق بالنسبة بين المبتدأ وهي والخبر الالفاظ واشارة ان هذه اذا اشير به الى الالفاظ اشير به الى الالفاظ الدالة على المعاني لا الى المطلقة لعدم الفائدة في الاشارة اليها قوله يحوجك) من باب الافعال خبر لجعل هذه قوله تجوز في حمل الفائدة) الظاهر عن لفظ في حمل ان يكون المجاز في الاسناد ويمكن ان يكون المجاز حذفيا اي مدلولات هذه او هذه دوال فائدة اولغويا بان يكون هذه اشارة الى الالفاظ ويراد بها المعاني بعلاقة الدالية والمدلولية وان كان مخالفا لظاهر عبارة الشرح وضمير عليها راجع بحسب لفظ الى هذه المشيرة الى الالفاظ ويمكن ان يرجع الى الرسالة او الى الالفاظ الدالة لانهما معنى هذه وان كان الشرح مخالفا للمتن بحسب لفظ لان المحكوم عليها في المتن هذه قوله اذ ما الخ) تعليل ليحوجك في الظاهر وان امكن ان يكون تعليلا لارتكاب وتجوز قوله ويحث الطالب) على صيغة المجهول ما منصوب عطف على مدخول ان وهو يوصف او مرفوع عطف على يستحق فان قيل ضمير يستحق راجع الى ما ولا ضمير في يحث حتى يرجع مع ان المعطوف يجب ان يكون في حكم المعطوف عليه فيما يجب ويمتنع له فيقال ان معنى قوله على مزيد الاهتمام على مزيد اهتمامها على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه او عهدا خارجيا فيتحقق العائد الى ما في المعطوف كما في المعطوف عليه فيصح العطف قوله هي للمعاني) لان الالفاظ قوالب المعاني وتوابعها هي المقاصد بالذات فهي المناسبة للتوصيف بالفائدة دون الالفاظ وتأنيث ضمير هي باعتبار معنى ما في ما يستحق قوله وان صح ان تلك الالفاظ الخ) بلا تجوز مع قطع النظر عن المقام وما سبق من ارتكاب

التجوز بالنظر الى المقام اى الى مقام الدياجة واللث كما اشار اليه بقوله فى هذا المقام فلا تناقض
بين كلاميه وههنا توجيه آخر يطلب من حاشية شرح الوضعية لعلى القوشجى قوله فائدة
التفتيش البليغ) اى الكامل وترتب الالفاظ عن اللفظ الخارجى ترتب بالذات وترتبها على التفتيش
والتحرى الذهنى بواسطتى اللفظ والترتيب الذهنى وترتبها على الترتيب الذهنى بواسطة اللفظ
وعلى الممارسة على الترتيب بواسطتى اللفظ والترتيب قوله وصف الفائدة الخ) جواب
سؤال مقدر وارد على المصرح تقريره ان عبارة المصنف تشتمل على مقدمة الخ فاسدة لانها
تستلزم اشتمال الشئ على نفسه بان الحكم يلاحظ قبل العطف فيكون الاشتمال اشتمال الكل
على كل جزء من اجزائه فلا يلزم اشتمال الشئ على نفسه وفيه اشارة الى ان تشتمل صفة للفائدة
لا خبر بعد الخبر لهذه لان فى حمل الفائدة المقيدة بالاشتمال تم فائدة ومن جعله خبرا بعد الخبر
لهذه نظرا الى حصول الفائدتين فائدة حمل الفائدة وفائدة حمل تشتمل على هذه ولكل وجهة
هو موليها فان قيل اذا لوحظ العطف قبل الحكم لا يصدق تعريف العطف على هذا العطف
وهو تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه لانه لا نسبة حين العطف فيه فلا يتحقق المقصودية
فى النسبة فلا يصح هذا العطف فيقال ان هذا العطف عطف صورى والتعريف للحقيقى فيخرج
من التعريف كما يخرج من المعرف وان النسبة المذكورة فى التعريف اعم من الفعلية كما فى صورة
العطف بعد الحكم ومن القوة كما فى صورة العطف قبل الحكم فيدخل العطف فى التعريف كما لم
يدخل فى المعرف فيصح العطف قبل الحكم وان قيل لم لم يقل المصرح فائدة هى مشتملة بجملة اسمية
او اشتملت او مشتملة فيقال ان الاول يفيد دوام الاشتمال وعدم صدوره من المصنف وكذا
انقطاع الاشتمال وعدم وجوده الآن والمفاد ان خلاف ولذا تركهما والثالث وان كان
مفيدا لحدوث الاشتمال على مذهب الجمهور وهو كون الفعل الموضوع له لاسم الفاعل بمعنى
الثبوت كالصفة المشبهة فلا يكون الثالث نصا فى المطلوب وهو حدوث الاشتمال من المصنف
حدوثا قطعيا والمفيد له نصا صيغة المضارع وهى تشتمل فلذا قال هكذا قوله على جزء
جزء) وجزء الثانى تاكيد من الاول او صفة له او عطف عليه بحذف حرف العطف والغرض
من التكرار ومثله الاستيعاب قوله على كل من التقديرين) اى تقدير الاشارة بهذه الى
المعانى وتقديرها الى الالفاظ متعلق بالظرف المستقر الخبر عن وصف وهو من قبيل قوله
ولك ان تجعل) اى جعلك جائز لك جواب آخر عن اشتمال الشئ على نفسه بان يجعل المشتمل
دالا والمشتمل عليها مدلولا فيكون من قبيل اشتمال الدال على المدلول على التقدير الثانى اى
على تقدير الاشارة الى الالفاظ بناء على ان الالفاظ قوالب المعانى بالنسبة الى السامع

ويمكن على تقدير الاشارة بهذه الى المعاني ان يجعل الاشتمال من قبيل اشتمال المدلول على الدال بان يكون الاجزاء المشتمل عليها عبارة عن الالفاظ بناء على ان المعاني قوالب الالفاظ بالنسبة الى المتكلم والنظر في استعمال الالفاظ الى السامع وان امكن الى المتكلم فلذا ذكر الشارح ما ذكر وترك ما تركه قوله اذ لا ضرورة) تعليل للظرف المستقر وهو لك وفيه اشارة الى ان الاجزاء المشتمل عليها وان لم تلزم مطابقاتها للمشار اليها بهذه لكنها مناسبة قوله وقيل يحتمل) جواب آخر عن اشتمال الشيء على نفسه بان يجعل الاشتمال من اشتمال الكلي على جزئياته لكن في بيان ذلك الاشتمال تحمل بان المشتمل الكلي طائفة من الالفاظ او المعاني وهي محمولة على كل جزئ من جزئياته كرجل والمقصود بالتوصيف بالاشتمال والفائدة مجموع الالفاظ او المعاني فاذا وصف طائفة من احديهما يلزم ان يوصف مجموع احدهما بطريق الاولوية والالتزام وحاصل التحمل ان يكون التوصيف المقصود مستفادا من عبارة المصرح التزاما وتبعا عن ذلك التوجيه بخلاف التوجيهين الاولين في الشرح لانه يكون مستفادا مطابقة فلذلك كان توجيه القائل تحملا وتوجيه الشارح لم يكن تحملا قوله ووجه الحصر) المستفاد من سكوت المصر في مقام بيان اجزاء الرسالة بان المشار اليها بهذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة اومن العادة فانها وضعت على الحصر في مثل هذا المقام اومن لفظ مقدمة اولا ولفظ خاتمة اخرا وهذا الحصر جعلي بالنسبة الى المصرح واستقرائي بالنسبة الى غيره وان كان مرددا بين النفي والاثبات بحسب المآل لان مداره الاستقراء التامة والعقلية بتجويز العقل قسما آخر وعدم تجويزه قوله ان ما يتضمنه تلك الفائدة) يعترض عليه بانه جعل الاشتمال فيما سبق اشتمالا للكل على الاجزاء وزيف جعل الاشتمال اشتمالا للكلي على جزئياته وههنا ارتكب ما زيفه لان ما تضمنه تلك الفائدة كلي يصح حمله على كل من الاجزاء فيجاب بان كلمة ما في ما تضمنه عبارة عن الاجزاء فيكون معنى ما مع بعض الاجزاء الاولية وهي كل لا يصح الحمل على جزء اوبان كلمة ما على عمومها وهي كلية لا شك في كون الاشتمال في المتن اشتمالا الكل على الاجزاء لان الاشتمال مدلول مطابقي للمتن والحصر مدلول التزامي فاعتبار الكل في المدلول المطابقي لا ينافي اعتبار الكل في المدلول الالتزامي فلا يلزم الارتكاب بل اشار بما ذكره ههنا الى امكان ارجاع كل منهما الى الاخر بان يؤول ما تضمن بمجموع ما تضمن والمجموع بما تضمن كما في تقسيم الكل والكلي قوله اما جميع ما هو مقاصد) اي بالذات في الرسالة قوله اولا يعترض بانه يندرج فيه ما لا يكون مقاصد بالذات اصلا وهو الخاتمة والمقدمة وما لا يكون جميع ما هو مقاصد بالذات بل بعضها فينتقض حصرا ولا في المقدمة والخاتمة

فيجاب بان المقسم معتبر فى الاقسام فيعتبر فى اولا فيكون معنى ولا ما يتضمنه تلك الفائدة اولا
وبالذات ولا يكون جميع ما هو مقاصد فيخرج جزء المقاصد من مقسم القسمين فلا اعتراض به ٥
قوله اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة فى الشروع فيها) يعترض عليه بانه لا اعانة له فى الشروع
فيها بل له اعانة فى معرفة المقاصد على انه ليس جميع ما يعين فيه لان معرفة الوضع بالتعريف
وغاية مما يعين فى الشروع فى المقاصد فيجاب بان الاعانة فى الشروع فى المقاصد تستلزم الاعانة
فى معرفتها ولا التفات فيها كما زعم المعترض كما فى تصور العلم برسمه فانه معين فى الشروع فيه مع
الاعانة فى معرفته وبانه وان لم يكن جميع ما يعين فى الشروع فى نفس الامر لكنه جميع ما يعين فى
هذه الفائدة قوله فهو الخاتمة) ضمير هو راجع الى ما يتضمنه تلك الفائدة اولا والجميع ما يتعلق
بها تعلق اللاحق بالسابق فيكون الضمير عبارة عن تعريف الخاتمة وهو منحصر فى الخاتمة فيكون
ما نفا لاغيارا لمعرف فلا يرد الاعتراض بانه لا يلزم من كون الخاتمة كذلك كون جميع كذلك الخاتمة
فيكون التعريف المستفاد اعم لانه مبنى على الغفلة عن اعتبار المقسم فى الاقسام وتعريفها
قوله اذ كل ما الخ) تعليل للنسبة الحكمية بين هو والخاتمة اوللانحصار المستفاد من تعريف
الخاتمة يعترض عليه بان المستفاد من الدعوى امور ثلثة وهى كون ما فى الخاتمة لاحقا بالتقسيم
ومتعلقا به وجميعا والدليل يفيد الاولين دون الثانى والثالث فلا يتم تقريبه فيجاب بان اللحوق
مستلزم للتعلق بالبداهة لانه لو لم يتعلق لم يكن لاحقا به فى المعرفة فثبت الجزء الثانى وبان كلمة ما
كل فى كل ما فى الدليل يفيد كون ما فى الخاتمة جميعا لانه لو لم يكن جميعا لما صح ايراد كلمة كل فى كل ما فى
الخاتمة فثبت الثالث قوله كما ستعرفه) من المصراومن الشارح فى ايضاح كلام المصرح قوله
فيكون لاحقا به فى المعرفة) اى من الرسالة قوله وقيل لان كل ما بدل اذ كل ما الخ) قدمه على
ما قيل اذ كون كل ما فى الخاتمة مما ينبه فى التقسيم يستلزم قطعا كون ما فيها لاحقا به فى المعرفة
بخلاف ما قيل لان نسبة الموضح المكمل لا يلزم ان تكون نسبة اللاحق الى السابق وان كان ظاهرا
لانه يجوز ان يكون الموضح مقدما على الاجمال كما فى فاء الفذلكة فيجوز ان يكون نسبة الموضح
نسبة السابق الى اللاحق قوله ويعلم منه) اى من وجه الحصر على تقدير الاشارة بهذه الى
المعانى وجه الحصر على التقدير الثانى اى على تقدير الاشارة الى الالفاظ بزيادة دال على لفظ
جميع فى المواضع الثلثة والباقى على حاله لكن لفظ ما فيما يتضمنه عبارة عن المعانى على التقدير الاول
وعن الالفاظ على الثانى قوله محفوظ عن الانتقاض الخ) لان جزء الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء
وغير ذلك ليس مما يتضمنه تلك الفائدة اولا بل ثانيا قوله وغير ذلك) اى غير المذكور من جزء
الجزء والمركب من الجزء وجزء الجزء كالمركب من جزء الجزئين قوله وتعريفات الاقسام الحاصلة

صفة للتعريفات محفوظات الخ لان المقسم معتبر في تعريفات الاقسام فان قيل مدار عدم الانتقاض
في وجه الحصر في التعريفات اعتبارا ولا مع ما يتضمنه تلك الفائدة فما فائدة اعتبار لفظ جميع
في المواضع الثلثة فيقال لاظهار عدم الانتقاض بجزء الجزء ويعلم منه اى مما ذكرنا وجه اصلاحها
اى اصلاح الوجوه التي تذكر واصلاحها اصلاح للتعريفات والضمير راجع اليها لانها جماعة قوله
فاحفظها اى اذا علم وجه الاصلاح مما ذكرنا فاحفظ ما ذكرنا او وجه الاصلاح باعتبار قيد
اولا وبالذات مع قيد جميع قوله ولا يرد) جواب سؤال وارد بحسب الظاهر على قول المصرح بما
تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة لان الاشارة ح
بهذه الى المعاني المرتبة الموجودة في العقل فقط فتكون داخلة في المعاني المشار اليها فيرد
السؤال ظاهرا على قول المصرح وعلى حصره المستفاد من قوله بخلاف التقدير الثاني اى
تقدير تأخر الديباجة عن الرسالة فانه لا يرد السؤال ظاهرا كما لا يرد بحسب الحقيقة لان الاشارة
ح بهذه الى المعاني المرتبة الموجودة في العقل والتلفظ او فيهما وفي الكتابة فلم تدخل في المشار اليها
بهذه حتى يرد السؤال بان يكون مقصود المصرح من قوله تشتمل حصرا هو المقصودة من
الفائدة بان يرجع ضمير تشتمل الى المقصودة المستفادة من الفائدة تضمنا او بان يرجع الى
الفائدة مرادا بها المقصودة بطريق الاستخدام او بان يحذف المضاف اى تشتمل مقصودتها
في غاية الظهور بحسب العرف وعادة المصنفين فلا يرد بحسب الحقيقة فما ذكر ظهر ان قوله
بخلاف التقدير الثاني مربوط بالنفي لا بالنفي فمعناه انه لا يرد السؤال بحسب الظاهر على الحصر على
ذلك التقدير كما لا يرد بحسب الحقيقة وعلى التقدير الاول يرد بحسب الظاهر وان لم يرد بحسب
الحقيقة فلا غبار في عبارة الشرح لانه مبني على الربط بالنفي وظهر ان كلمة اذ تعليل لعدم
الورود ويجوز ان تكون تعليلا لعدم المبالات في قوله وان كان اى الورود مما لا يبالى الخ
ح يكون المقصود في الموضعين اعم من مقصود المصرح وغيره والمقصود من الفائدة وغيرها
ويمكن ان يقرر ذلك الورود على وجه الحصر بان حصرا اولا في المقدمة والخاتمة فاسد لدخول
الديباجة ونحوها فيه مع انهما لم تدخلا فيهما وان يجاب بان المراد بما تضمنه تلك الفائدة اولا
فتخرج من مقسم وجه الحصر كما تخرج من اقسامه قوله حصرا هو المقصود يرد عليه انه
لو كان المراد به هكذا لزم حصر التقسيم الى الثلثة لانه المقصود من الفائدة والرسالة فيجاب
بان المراد من لفظ المقصود المقصود في الرسالة لا المقصود من الرسالة لان الاول شامل
للثلثة والثاني خاص بالتقسيم ههنا قوله ولعله اى يظن ان بعض النسخة هو من قلم
الناسخ وان بلفظ الناسخ للتأدب واضافة القلم له او للمبالغة حتى كانه لا يليق ان

يسارده

ان يصدر من ذوى العقول وانما اتى الدعوى فى صورة الظن لئلا يرد ان الدليل لا يفيد الا الظنا والدعوى قطعية وترك قيد لفظا ومعنى لئلا يرد ما اورده المفيد على الشريف قدس سره وقدم الدليل المعنوى تقوية على اللفظى على خلاف السيد الشريف قدس سره وفى الدعوى تعريضان للسيد رح وفى التقديم تعريض واحد قوله لان ماذكر الخ وتقرير القياس فى المعنوى بان بعض النسخة المذكور فيه لفظ تنبيه يظن انه ليس بصحيح لانه كلما كان ماذكر فيه كما مور ذكرت فى المقدمة لكان ينبغى ان يكون قسما منها لا من الرسالة وكلما كان ينبغى ان يكون قسما منها لا من الرسالة فيظن انه ليس بصحيح فكلما كان ماذكر فيه كما مور ذكرت فيه فيظن انه ليس بصحيح لكن المقدم حق فثبت المطلوب وهو يظن انه ليس بصحيح ومآل الدليل المعنوى للسيد والعصام رح واحد لان معنى التعلق المذكور فى دليل الشريف العلامة التعلق فى الاعانة فى الشروع فى المقصود ووجه الشبه فى كما مور ذكرت الاعانة فى الشروع فى التقسيم فيمنع الملازمة للصغرى بانا لا نسلم لزوم ليا قد كون ماذكر فيه قسما من المقدمة لكونه كما مور ذكرت كيف وماذكر فى الخاتمة كما مور ذكرت فى التقسيم مع انها ليست جزء منه بل من الرسالة فيجاب باثبات الميم بالتحرير بان المراد كون ماذكر فى التنبيه كما مور ذكرت بها ومتعلقا بها مع قلة ماذكر فيه وماذكر فى الخاتمة كثير فلذا جعل التنبيه جزء من المقدمة والخاتمة جزء من الرسالة لا من التقسيم وفى اللفظى بانه يظن انه ليس بصحيح لانه لو صح ينبغى ان يقول فيما بعد التنبيه لكن التالى بط بحسن الظن الى المصرح بانه لم يترك ما هو اللائق له وكذا المقدم فثبت المطلوب وهو يظن انه ليس بصحيح ومآل الدليل اللفظى للسيد والعصام رح واحد لان معنى قوله ليكون اى التنبيه على استعمال المعاد معنى قول السيد رح كما فى باقى الاقسام ان كان لام المعاد للعهد الخارجى واعم منه ان كان اللام للجنس فعلى الاول الاتحاد ظاهر وعلى الثانى الاتحاد فى اصل الدليل متحقق وان تحقق المغايرة فى الجملة فى تعليل ملازمة الدليل فيعترض عليه بانا لا نسلم الملازمة كيف والعدول من التعريف الى التنكير لنكتة جائز وهى الاشارة الى ان جزئيته بواسطة التبعية الى المقدمة الغير المقصودة فيجاب بان مثل هذه النكتة غير معتبر لعدم الفائدة بل فيه ضرر لافضائها الى تكثير الاجزاء للرسالة ويعترض عليه بان هذا الدليل فاسد لانه مستلزم للترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح لان الراجح الاستدلال بالسابق وهو نسخة وجود لفظ التنبيه ههنا على اللاحق وهو سقوط التعريف بطريق السهو من لفظة التنبيه فيما بعد مع انهما يستدلان بالاول على السابق فيجاب بانا لا نسلم ان هذا الدليل مستلزم للترجيح بلا مرجح كيف وههنا مرجح وهو ان هذا الاستدلال لا سهو فيه على تقدير عدم وجود التنبيه ههنا وهو المطلوب

بخلاف الاستدلال بالسابق على اللاحق لان فيه سهوا واحدا وهو تنكير التنبيه فيما بعد على تقدير الوجود ههنا وسهوين على تقدير عدم الوجود اوهوان وجود لفظ التنبيه ههنا مشكوك وتنكير تنبيه فيما بعد متيقن والاستدلال بالمشكوك على كون التنكير اليقيني سهوا فاسد لان اليقين لايزول بالشك بخلاف العكس لان الاستدلال باليقين على عدم المشكوك وهو وجود لفظ تنبيه ههنا جائز فلا ترجيح بلا مرجح بل بمرجح ويعترض على دليل السيد الشريف قدس سره بانه اذا كان بطلان التالي مبنيا على حسن الظن بالمصرح كان ظنيا فيفيد الدليل الظن بعدم الصحة لا الجزم فلا يتم تقريب الدليل فيجاب بان المراد انه ليس بصحيح ظنا وان كان الظاهر المتبادر من دعوى السيد الشريف اليقين فيتم التقريب وعن هذا الاعتراض لايرد على الفاضل الشارح العصام لان دعواه ظاهر في الظن لاخذه لعل فيها ويعترض المفيد على دليل السيد قدس سره لاخذه قيد لفظا في طرف الدعوى فيفهم منه انه ليس بصحيح من جهة اللفظ والاعراب فلذا ترك الشارح العصام رح قيدي لفظا ومعنا وخلاصة الاعتراض انه لايتم تقريب الدليل لانه لايستلزم النقصان ههنا فضلا عن عدم الصحة لانه لايستفاد منه نقصانية الاعراب ههنا في لفظة تنبيه بل اعرابه صحيح لانقصانية فيه اصلا وهو ظاهر بل يستلزم النقصانية من جهة اللفظ والعربية فيما بعد في تنكير تنبيه وهي ليست بمطلوبة وخلاصة جواب العصام بقوله ويمكن الخ تحرير المراد بقيد لفظا بان اللفظية صفة جرت على غير من هي له للدعوى وهي صفة حقيقية للدليل يعني يستدل على هذه الدعوى من جهة تنكير تنبيه وهو من جهة لفظية فيتم التقريب قوله كما مر ذكرت في المقدمة فيلزم تشبيه الشئ بنفسه بل في ذكر المقدمة الداخل فيها التشبيه شائبة مصادرة على المطلوب فيجاب بان المراد من المقدمة المتفق عليها بين اهل النسختين او الجملة المتقدمة على التنبيه فيندفع الاعتراض معا او بان المضاف مقدر اي كسائر امور الخ فيندفع الاعتراض الاول قوله فسما منها) ضميره راجع الى المقدمة بطريق الاستخدام على التوجيهين الاولين وبلا استخدام على التوجيه الثالث قوله ولا يفيد نقصانا الخ) عطف على لا يفيد الا ما هو ترك الاولى وهو تعريف تنبيه عطف تفسير للجزء السلبي للحصر للاشارة الى ان الحصر اضافي بالنسبة الى المطلوب لعدم تحقق الحقيقي لانه يفيد غير ما هو ترك الاولى لكن دليله المطابقي قوله هذا اي خذ هذا او هذا كلامه للاشارة الى انتهاء الكلام المتقدم قوله فلا وجه اي اذا كان مراد الشريف ما ذكر فلا وجه للحكم المفيد بسقمها اي الحاشية الشريفة او النسخة التي تقتضيها الحاشية وهي النسخة بدون لفظ تنبيه قوله وصحة هذه النسخة) وهي النسخة مع التنبيه قوله

ولم

ولم يرد الخ عطف على مجد مراده الخ وايضاح للجواب وبيان لمنشأ اعتراض المفيد قوله هي لغة صفة ضمير هي راجع الى المقدمة بطريق الاستخدام لان المراد بالمرجع المذكور في المتن وبالضمير الراجع اليها لفظة المقدمة لان الصفة في طرف الخبر صفة للفظة المقدمة لا لمعناها قوله عند الجمهور متعلق بظرف مستقر وهو من قدم لا بمعنى تقدم لانه يلزم الاختلاف في استعمال قدم في معنى تقدم مع انه لا معنى له فيه بل الاختلاف فان المقدمة اللغوية هي التي تشتق من قدم المتعدي او اللازم فذهب الى الثاني الجمهور لظهور المناسبة بين المقدمة اللغوية والاصطلاحية لانها من افراد اللغوية فيكون النقل من قبيل نقل العام الى الخاص وهذا مرغوب عند اهل النقل لدخول المنقول اليه تحت المنقول عنه وذهب البعض الى الاول لانه وان لم تكن المناسبة كما في الثاني لكنه لم يكن المجاز في لفظة المقدمة من حيث الباب بخلاف الثاني فانها مجاز من باب التفعيل الى باب التفعل بطريق ذكر السبب وهو التفعيل اي التقدم ههنا وارادة المسبب وهو التفعل اي التقديم ههنا مع ان في الاول اشارة الى احد التكثيرين المذكورتين في الشرح بقوله ووجه الخ فلكل وجهة هو موليها لكن الشارح رح قد رجح مذهب الجمهور وايده بقوله ولذا حكم الخ تعظيما لشانهم وترجيحا لظهور المناسبة كالجمهور والحاكم ببطلان الفتح صاحب الكشاف في كتابه الفايق ووجه الحكم ان المقدمة ح لازمة واسم المفعول لا يجيء من اللازم بلا واسطة حرف الجر قوله ووجه) اي مزجورا وعلى صيغة المجهول ويجوز ان يكون مصدرا ومبتدأ وان كان تكلفا لاحتياجه على حذف متعلق الباء في بان المسمى بها او على الحمل على الزيادة بخلاف الاولين لانه متعلق بوجه واولها اولى لانه لا حذف فيه وبخلاف الثاني لان فيه حذف الفاعل واقامة المفعول مقامه قوله بعضها منها) اي المعاني والامور يتعلق به الغرض اي بيان المراد من المقدمة في هذا المقام اي في هذا المحل في هذه الرسالة لكونه عين المراد ومدلولا له وذلك البعض مقدمة المقصود الذي ليس بعلم وغير البعض الذي لا يتعلق به الغرض كمقدمة العلم وذكرها ههنا تبعي وكمقدمة الجيش وهي لم تذكر ههنا اصلا قوله لاستحقاقه التقدم) علة للظرف المستقر وهو كالمقدم لنفسه وهو خبر لان وبيان للعلاقة والمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بانه بسبب استحقاق التقدم يكون سببا للمنقول عنه فيكون من قبيل نقل المسبب الى السبب فيكون قوله كالمقدم لنفسه اشارة الى فائدة اعتبار النقل من المتعدي او بانه مشابه للمنقول عنه في السببية للتقدم فيكون النقل من قبيل نقل اسم المشبه به الى المشبه كما يشعر به قوله كالمقدم فيكون مع لاستحقاقه التقدم بيانا للعلاقة ويستفاد منه نكتة الاشارة المذكورة قوله او لتقويته) عطف

على لاستحقاقه التقدم وتفصيله كتفصيل المعطوف عليه فلاحاجة الى الاعادة وقدم الاول على الثانى لان التقدم المسبب على الاول صفة المقدمة وعلى الثانى صفة الطالب المتمسك فكون المناسبة على الاول كاملة بالنسبة الى الثانى ويجوز ان يحمل البناء على استعمال المقدمة فى المستحق للتقدم على الاول او فى المقوية للطالب على الثانى باحدى العلاقتين المذكورتين او على ان نسبة المقدمة الى ضميرها الراجع الى موصوفها مجازا حكميا بطريق نسبة ما هو حقه النسبة الى المتسبب الى التسبب لكن يأبى عنه قوله اسما مذكورا فى مقابلة صفة من قدم قوله ومنه) اى من اسم المعانى لامن المعنى اللغوى لاباءته عنه قوله تسمية للدال باسم المدلول لانه لم يوجد الدالية والمدلولية بين مقدمة الكتاب وبين المعنى اللغوى بل بينها وبين المعنى الاسمى قوله مقدمة الكتاب) اى مقدمة مضافة اليه لامجموع مقدمة الكتاب للزوم اتحاد لفظ المجاز والحقيقة فى المجاز ولفظ المنقول عنه والمنقول اليه فى النقل قوله اما بمعنى طائفة الخ) اى اما الكائنة بمعنى الخ فيكون صفة لمقدمة الكتاب قوله مما يعين) ظرف مستقر حال من ضمير ذكر الراجع الى ما او من جميع وفائدته منع الاغيار قوله ان كان الكتاب للعلم) اى فكون مقدمة الكتاب بمعنى طائفة الخ قوله وليس بعلم اى وليس المقصود بعلم لصحة المقابلة للمعنى الاول لانه ان لم يذكر فتكون من قبيل مقابلة العام الى الخاص ولفظ جميع لدفع الاشكال بجزء الجزء فى كلا التعريفين ان كان الكتاب له اى للمقصود الذى ليس بعلم فتكون بمعنى الخ قوله تسمية مفعول له تحصيلى لمتعلق محذوف لمنه وهو ماخوذة والاخذ والتسمية صفة لشخص واحد فيتحقق شرط حذف اللام ولا يتحقق الشرط اذا كان مفعولا له تحصيليا المتعلق بمعنى ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا لفعل مقدر اى تسمى المقدمة المضافة الى الكتاب باحدى المعنيين المذكورين تسمية او خبر مبتدأ محذوف وهو هواى اطلاق المقدمة على هذا المعنيين قوله على ما حققه سيد المحققين متعلق للتسمية او الظرف مستقر وهو بمعنى وظرف مستقر خبر لمبتدأ محذوف وهو هواى كونها للمعنيين المذكورين مبنى على ما حققه سيد المحققين فى حاشية المطول قوله وتحقيقه اى تحقيق سيد المحققين او تحقيق تحقيقه وعلى التقديرين يرد عليه انه لا اثر لاطلاق الناقل فيما ذكره السيد الشريف قدس سره فكيف يصح قوله وتحقيقه فيجاب بانه اجاب الشرح ان القول منه مبنى على حرف عبارة السيد عن ظاهره بقوله كما يشعر به ظاهر كلام المحقق والاعتراض مبنى على الغفلة عن جوابه قوله سواء كان) اى غير العلم قسما منه اى من العلم كالابواب المذكورة فى العلوم قوله او لم يكن غير العلم قسما منه) كتقسيم هذه الرسالة قوله ويراد بها ما يعين الخ عطف على جملة تطلق وان به ههنا دون ما سبق للاشارة الى ان الاطلاق

الثانى بالنسبة الى الاطلاق الاول كالمجاز لعدم اشتهار الثانى واشتهار الاول قوله فمقدمة الكتاب) اى اذا ثبت انقسام المدلول الى القسمين فثبت انقسام الدال الى القسمين قوله وبهذا اى بثبوت انقسام الدال بسبب انقسام المدلول الباء فيه متعلق بعرف وحذف من الدال الباء الذى هو صلة للخصوص لكونه نقيض العموم * قوله لما يشعر به ظاهر كلام المحقق) حيث قال فى حاشية المطول مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها فى بيان مقدمة العلم فانه يفهم منه ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال ظاهر كلامه لانصراف كلامه عن الظاهر لظهور عمومه مقدمة الكتاب الى الدالة بان المراد من العلم فى قوله فى بيان مقدمة العلم العلم حقيقة او حكما والمقصود الذى ليس بعلم فحكم العلم فالكون فى الكتاب المؤلف او بان المراد من كون الالفاظ فى بيان مقدمة العلم كون الالفاظ التى مقصودها العلم قوله اذ الكتاب) تعليل للاعتراض قوله واما بمعنى طائفة) عطف على قوله اما بمعنى طائفة قوله لانتفاع بها فيه) اى بالطائفة فى المقصود فكون النسبة الوقوعية لانتفاع اليها مجازا عقليا لان الانتفاع انما يكون بمدلول الطائفة لا بها بحسب الحقيقة او مدلول الطائفة فيكون مجازا حذف فيا او بالطائفة مرادا بها المعنى بطريق الاستخدام قوله اصطلاحا) مفعول مطلق لفعل مقدر اى اصطلح على هذا الاطلاق اصطلاحا مفعول له تخصيصا لمتعلق محذوف لمنه اى مأخوذة * قوله لوضع) اللام متعلق لاصطلاحا قوله لهذا المفهوم متعلق لوضع قوله على ما حققه اعرابه كما سبق * قوله ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها اى على بعض اجزاء مقدمة الكتاب لان مجموع الاجزاء من افرادها لان بعض الاجزاء طائفة من كلامه الخ فيجاب بان التعريف لفظى فيجوز بالاعم او ان الباء فى الاتيان بها للسببية التامة فيخرج بها لانه ليس بسبب تام الانتفاع * قوله والتفسير الصحيح) اى مع قطع النظر عن الجواب والا فالاولى ان يقال والاول * قوله وفرق) ماض مجهول من التفعيل او مضعف من الثلاثى مبتدأ خبره بانا اى لفظ مقدمة الكتاب قوله على تحقيق العلامة) ظرف مستقر حال من الظرف المستقر الخبر وهو بمعنى او ظرف لغو للنسبة الحكمية قوله بخلاف تحقيق السيد ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى للظرف المستقر اى كونا ملابسا بخلاف او خبر مبتدأ محذوف وهو هو اى كونه بمعنى واحدا لانه على تحقيق السيد رح بمعنيين كما سبق قوله وانه اى مدلول مقدمة الكتاب لا يسمى مقدمة لو لم يقدم فى الكتاب على تحقيقه اى على تحقيق العلامة لانه اخذ فى تعريفها قوله قدمت قوله بخلاف تحقيقه) اى السيد لانه لم يأخذ التقديم فى تعريفها كما سبق ولكن الفرق الثانى مبنى على صرف كلامه عن ظاهره كما سبق فى شرح قول الشارح

كما يشعر به كلام المحقق والا فكون مقدمة الكتاب مخصوصة بدا المقدمة العلم فيعتبر فيه التقديم قوله ولا يبعد ان يرجح على صيغة المجهول تحقيق العلامة نائب فاعله وفي بعض النسخة ان يرجحا على صيغة المعلوم بصيغة التثنية وضميرها راجع الى الكون بمعنى واحد واعتبار التقديم وتحقيق مفعول به صريح له ووجه الترجيح بالاول لكونه سببا لسهلة الضبط وبالثاني لكونه مناسبا الاطلاق لفظ المقدمة وعبر بلا يبعد ولم يقل ويرجح للاشارة الى ان ماذكره العلامة وان كان راجحا بالنسبة الى ما ذكره السيد قدس سره لكنه مرجوح في الجملة بالنسبة الى الاقرب لان معنى لا يبعد بحسب العرف لا يبعد كل البعد فيكون كناية عن اصل البعد قوله الا ان ما) ما فيه اسم ان خبره يتجه عليه اي ما وكلمة ان في ان مقدمة العلم ما لخ بالفتح بيان لما او بالكسر مقول القول في كلمة ما مصدرية وضمير يتجه عليه راجع الى مصدر قال قوله وما يستفاد) مبتدأ وخبره جملة لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع بلا عائد لكونها عين ما يستفاد او لكونها مؤولة بالمصدر بلا اداة المصدر او مع العائد لكون ضمير عليه راجعا الى ما فعلى الاولين ضمير عليه راجع الى مدلول مقدمة الكتاب وما يستفاد مدلول التزامي له على ما هو الظاهر من تعبير المستفاد وعلى الثالث عين مدلول مقدمة الكتاب حال عن مفعول المقدر لقال على تقدير كون ما اسم ان فيكون المعنى ان ما قال مقارنا لكون المستفاد من مقدمة الكتاب عدم لزوم توقف الشروع على مدلول مقدمة الكتاب او حال عن مقول قال على تقدير كون ما مصدرية فيكون المعنى هذا المقول مقارنا للكذا ويجوز ان يكون واو وما يستفاد اعتراضية جيء لغرض التوطئة للسؤال الآتي وقول التوقف على مقدمة العلم وقع في المطول حيث قال يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله وعدم التوقف على مقدمة الكتاب يستفاد من قوله في مقدمة الكتاب سواء توقف عليه اولا فيجاب من طرف العلامة الى العصام بان هذا القول من العلامة في اول المطول نقل قول الجمهور بقرينة اعتراضه في شرح الشمسية على توقف الشروع على ما عدوه من مقدمة العلم من المعرفة برسمه وغايته وموضوعه لان ما يتوقف عليه اصل الشروع في العلم التصور بوجه ما عند المتكلمين او هو والتصديق بفائدة ما عند الحكماء او بان التوقف المذكور في تعريف مقدمة العلم اعم من التوقف في اصل الشروع او في الشروع على وجه البصيرة او على زيادة البصيرة فيندفع ما يتجه بكلا الجوابين قوله ايضا) اي كمقدمة الكتاب قوله موقوفا عليه الشروع اي شيئا موقوفا عن ذلك الشيء الشروع قوله بل التحقيق انه) اي مفهوم مقدمة العلم عطف مقدر مستفاد من الاتجاه وهو ما ذكره العلامة في مقدمة العلم ليس بتحقيق مع قطع النظر عن الجواب بل الحق والا فيكون ما ذكره العلامة عين التحقيق

فلا معنى للاضراب بكلمة بل قوله كما سبق في قوله وتحقيقه ان المقدمة الخ. قوله والاوجب الى الفهم والرجحان لا الى الصواب لكونه مفيدا لكون قول العلامتين خطأ وهو ليس بخطأ وان كان مرجوحا بالنسبة الى الاوجب نعم يمكن ان يقدر المتعلق الى الصواب بان ينزل المرجوح منزلة الخطأ قوله ان يقال المقدمة) اى المقدمة المطلقة عن قيد الاضافة الى الكتاب قوله فان كان المقصود كتابا) يعترض عليه بانه يقتضي كون الالفاظ مقصودة لكون الكتاب عبارة عن الالفاظ على المختار وهي ليست بمقصودة وبانه يقتضي خروج غير المقصود عن الكتاب كالديباجة والمقدمة مع ان الاتفاق على خلافه فيجاب عن الاول بتقدير المضاف اى مدلول كتاب وعن الثاني بان الاسم اقتضاء الخروج كيف ويجوز ان يكون للجزء اسم الاسم فيكون كتابا اعم من الاسم المقصود فيشمل الكتاب الى غير المقصود قوله فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة الخ) يوهم وجود الاشتراك في مقدمة الكتاب والباب عند العلامة مع انه لا اشتراك بينهما عنده لان معنى المقدمة عنده مساو للاقرب الا ان اضافة المقدمة في الاقرب حقيقة وفيما قال العلامة مجاز عقلي لاضافة المقدمة المشتركة بين الكتاب والباب وغيره الى الكتاب كاضافة الغلام المشترك بين رجل وامرأة الى رجل ويقال لهذه الاضافة لادنى ملابسة ويمكن ان يدفع بان نفي الاحتياج الى الاشتراك بالنسبة الى الاقرب لتوهم من اضافة المقدمة الى الامور المتعددة في الاقرب لا بالنسبة الى ما قال العلامة حتى يرد ما ذكر لعدم منشأ التوهم فيه فان قيل الاشتراك متحقق عند السيد وان لم يتحقق عند العلامة لكون مقدمة الكتاب موضوعة لمعنيين عنده فيكون نفي الاحتياج بالنسبة الى تحقق الاحتياج على مذهبه تعريضا له فيقال تعدد معنى مقدمة الكتاب عند السيد بحسب المعنى المجازي والاشتراك انما يكون بتعدد الوضع في لفظ واحد في اصطلاح واحد فلا وضع في معنى مقدمة الكتاب عنده ولا اشتراك فلا يكون نفي الاحتياج اليه تعريضا له وان قيل ان الاشتراك ولم يتحقق بالنسبة الى مقدمة الكتاب عند التفتازاني رح لكنه يتحقق بالنسبة الى مطلق المقدمة لان احدى المقدمتين موضوع للمدلول والاخرى موضوع للدال في اصطلاح واحد فيتحقق الاشتراك عنده فيكون نفي الاحتياج تعريضا له فيقال ان الكلام في طرف الدال مع قطع النظر عن المدلول لما قال الشارح رح بين مقدمة الكتاب وبين مقدمة الباب الخ ولو كان الكلام فيهما لما صح النفي لان العصام مع العلامة في الاشتراك بالنسبة الى الدال والمدلول فلو كان النفي تعريضا للعلامة لما بالنسبة اليهما لانقلب التعريض عليه وخلاصة الكلام في هذا المقام ان المقدمة في المعنى المقدمة منقول عرفي عند الكل وفي الطائفتين المذكورتين في الشرح في نقل كلام السيد

قدس سره مجازعندہ وفی المعنی الشامل لہما المذکور فیہ فی نقل کلام العلامۃ قدس سرہ منقول عرفی عندہ وعندہما المقدمۃ المرادبہا الالفاظ تضافا الی الکتاب والفاضل الشارح قائل بالمعنی الواحد لہذہ المقدمۃ ولکن خالف فی الاوّل لیہما فی الاضافۃ الی الکتاب فقال بالاضافۃ الی الامور المتعددۃ لتکون حقیقۃ عقلیۃ فیتوہم منہا الاشتراک فدفع بقولہ فلا یحتاج الی القول الخ فان قیل لم کان مقدمۃ العلم عبارۃ عن المعانی ومقدمۃ الکتاب عبارۃ عن الالفاظ فیقال ان فی العلم احتمالات ثلثۃ المعانی والادراکات والملکات وہی لاتکون مقدمۃ العلم لان الملکات بعد تحصیل العلم والمقدمۃ قبلہ فتنافیا والادراکات وان کانت مقدمۃ العلم بحسب الحقیقۃ لکنہا لم تناسب نقل المقدمۃ اللغویۃ الی المعانی کما سبق فی قولہ ووجہ جعلہا الخ والمناسب لہ المعانی فتجعل عبارۃ عنہا فیکون نسبۃ یتوقف ویعین مجازا فی تعریف مقدمۃ العلم لان ماہو لہ للتوقف وللاعانۃ الادراکات والمعانی غیر ما ہو لہ اویؤول بتأویل آخر وان فی الکتاب احتمالات ثلثۃ النقوش والالفاظ والمعانی فمقدمۃ الکتاب جعلت عبارۃ عن الالفاظ لکون الکتاب عبارۃ عنہا علی مذہب المختار وان امکن ان تجعل عبارۃ عن المعانی او النقوش فالمقدمۃ. ای اذا عرفت تحقیق العلامتین والاوّلیۃ لانہ لاینا فی تحقیقہما بحسب المعنی بل بحسب الاضافۃ فقط قولہ منہا) ای من الرسالۃ لانہ اذا کان المراد من الرسالۃ کانت المقدمۃ کذلک لیکون الجزء مطابقا للکل قولہ والدال علیہ ای علی مابعین عطف علی مایعین قولہ علی الاحتمالین السابقین) متعلق للنسبۃ الحکمیۃ للدال علی المقدمۃ فیکون احدہما تسمیۃ للدال باسم المدلول کما ہو مذہب السید قدس سرہ والاخر نقل اسم المدلول الی الدال کما ہو مذہب العلامۃ اومتعلق للنسبۃ الحکمیۃ للمعطوف والمعطوف علیہ فیکون احدہما احتمال الاشارۃ بہذہ الی المعانی والاخر احتمال الاشارۃ الی الالفاظ فح یکون قولہ ان کان الخ فی الموضعین بلا فائدۃ اویکون احدہما اشتمالا للکل علی الجزء مع تقیید الکل بکونہ عبارۃ عن المعانی لیصح المقابلۃ بینہما والاخر اشتمالا للدال علی المدلول فح یکون فیہما بلا فائدۃ اویکون احدہما جعل المقدمۃ اسما للمعنی والاخر جعلہا اسما للدال فح یکون قید علی الاحتمالین عبثا لانفہام معناہ من تفریع فالمقدمۃ فالاحتمال الراجع فی الشرح ہو الاول قولہ لان المقاصد) متعلق بانحصار المقدمۃ الآتیۃ فی قولہ المذکورۃ فیہا) ای فی الرسالۃ وہو اما من الذکر بالضم بمعنی التعقل او من الذکر بالکسر بمعنی التلفظ فتکون نسبۃ مذکورۃ الی ضمیرہا الراجع الی المقاصد التی ہی المعانی مجازا فیکون المعنی علی الاول لان المقاصد المتعقلۃ وعلی الثانی ان المقاصد الملفوظۃ دوالہا قولہ اما معرف

المفهومات) يعترض عليه بانه لايصح حمل المعرفة على المقاصد لانها معلومة لا علم فيجاب بان لفظ معرفة على صيغة اسم الفاعل من التفعيل ومصدر بمعنى اسم المفعول فتكون الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها فيكون المعنى المفهومات المعلومة فيتحقق الاتحاد فيصح الحمل على التقديرين وهذه المفهومات الاصطلاحية كتعريف العلم المستفاد من التقسيم وكتعريف اسم الاشارة المستفاد منه والالفاظ المعرفة كلفظ العلم واسم الاشارة قوله على مدلولاتها في العلوم العربية) ان كان المراد من المدلولات المدلولات الموضوع لها فهي المفهومات الاصطلاحية المستفادة من تقسيم الخص فيحتاج الى تقدير المضاف لان الحكم على افرادها فيكون التقدير على جزئيات مدلولاتها او على افرادها وان كان المراد منها الاعم فلا يحتاج الى التقدير لان الافراد مدلولات مجازية للالفاظ المذكورة كقولك في النحو ان اسم الموصول مبني فانه يكون الحكم بالبناء على افراد مفهوم اسم الموصول كالذي والتي قوله فهي) اي المقاصد من مبادي تلك العلوم لانها سبب لتصورات موضوعات مسائلها فتكون من المبادي التصورية لتلك العلوم فان قيل فح يلزم اكتساب التصورات من التصديقات وهذا خلف فيقال انه انما يلزم ما ذكر لو كانت المقاصد المكتسبة للتصورات قضايا وهو ممنوع بل هي المفهومات المستفادة من التقسيمات وهما من التصورات عند الجمهور وان كانت التقسيمات من قبيل التصديقات عند البعض قوله وما قيل انها بدل لان المقاصد الخ قوله فهي) اي المقاصد بمنزلة المبادي لها وانما قال بمنزلة ولم يقل كما قال الشرلاشتراط كون الشئ مبادي للشئ حقيقة عندهم بان يذكر قبله والمقاصد المذكورة في التقسيم لم تذكر قبل المباحث النحوية في الكتاب النحوي ولم يشترط عندنا ذلك فلذا قال لما قال والحق معه لكون المنطق مبادي للحكمة مع انه مذكور في كتابها ولم يذكر في كتبها قوله تخصيص خبر ما في ما قيل قوله واما معرفة وضع ما يصدق عطفا ما على معرفة المفهومات قوله على وجه الاجمال متعلق بمعرفة قوله فانه اي الشان او المقصود اذ التقسيم يعرف منه اي التقسيم او المقصود تعليل لثبوت المعرفة للمقاصد وبيان له. قوله اي مشارا اليه) بالنصب خبر كان واسمه مستتر تحته. قوله اي التقسيم قوله مطلقا اي سواء كان على وجه الاجمال او التفصيل. قوله كل ما فيه الجيم والنون) اي الجنون الدال على ستر العقل والجنة الدالة على ستر الارض بالاجار. قوله ومن مباديه) عطف على قوله بعض من علم الخ او على من علم قوله حفظا لما هو الشايع) وهو المبحث التفصيلي مفعول له لحسن قوله لان فيها) اي في المقاصد المذكورة في هذه الرسالة تعليل لظرف مستقر ومن هو من مباديه. قوله على وجه يناسب احكامه اي احكام متن اللغة متعلق بيحكم او بتصور والحكم المناسب كالحكم بان هذا موضوع للقريب